جامعة دمشق
كلية الحقوق
السنة الأولى

سلم تصحيح امتحان
مقرر القانون الإداري (١) - فصل أول
الدورة الامتحانية الثانية ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

القسم الثاني: (٥ × ١٠ = ٥٠ درجة) كل سؤال عشر درجات

ج١ - خطأ، حيث أن ذلك يدخل باختصاص البرلمان (مجلس الشعب) بالرقابة على أعمال رئيس الجمهورية لدى تشكيل الوزارة، فإذا استقالت وانتهى الأمر فقد توقفت صلاحيته بهذا الشأن. (٥)

ج٢ - خطأ، إن مساءلة الوزير جزائياً تخضع إلى أصول. حيث أن إحالته إلى القضاء تتوقف على صدور مرسوم الإحالة من رئيس الجمهورية، ويوقف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام، وإذا استقال أو أقيل تستمر محاكمته.

ج٣ - خطأ، فرقت قانون الإدارة المحلية السوري بين المحافظة وباقي وحدات الإدارة المحلية لجهة طريقة الإحداث.
فالمحافظة يتم إحداثها بقانون، بينما يتم إحداث المدينة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإدارة المحلية، ويتم إحداث البلدة والبلدية بقرار من وزير الإدارة المحلية بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي في المحافظة.

ج٤ - خطأ، حدد القانون أصول حل النزاع، حيث يرفع مجلس المحافظة ملف المنازعة إلى الجمعية العمومية لقسم الاستشاري في مجلس الدولة خلال (١٥) يوم تبدأ من اليوم التالي لحدوث المنازعة، وتصدر الجمعية فتوى ملزمة للطرفين.

ج٥ - خطأ، بل توجد مزودات عدة حيث: مبادرة الإحداث، فتكون المبادرة من المواطنين لإحداث المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.
ويكون تمويلها من قبل الأفراد (إعانات، تبرعات، مالية تقدمها الدولة، أما إدارتها فتتم بأساليب مرنة - خلافاً للمؤسسات العامة الحكومية.

أنتهى السلم
أ.د. سعيد خليل سعيد

أ.د عماد الشرقاوي

سلم تصحيح امتحان مقرر (القانون الإداري ١)
س - الجارين يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٢/١٢/٤م.

القسم الأول : (١٠ × ٥ = ٥٠ درجة)

١ع. - ١- أن يطبق بصورة دائمة ومنتظمة /٥
٢- ألا يكون مخالفاً لنص قائم سواء كان دستوري أم قانوني أم لائحي /٥.

٢ع. - يرى هذا المعيار أن نشاط الإدارة العامة يخضع للقانون الإداري إذا قامت به الأجهزة الإدارية المتصلة بأحد السلطة العامة، أي عندما تستخدم امتيازات السلطة العامة /١٠.

٣ع. - هي المرافق السيادية (الدفاع - الأمن - القضاء - التربية - التعليم العالي) /١٠

٤ع. - التفويض الإداري يتطلب عملياً صدور قرار من الأصيل يحدد فيه الاختصاصات التي يريد أن يعهدها للمفوض إليه، وذلك بناء على إذن تشريعي يأذن للأصيل بإجراء التفويض /٥.
أما الحلول فيتحقق بحدوث غياب الأصيل غياباً مؤثراً بشكل سلبي على سير المرفق العام، حيث يباشر الحال مرفقه آلياً ودون حاجة لصدور قرار من الأصيل. /٥.

٥ع. - هي المراسيم الفردية التي يصدرها رئيس الجمهورية، ولا تتضمن قواعد عامة ومجردة أي إنها لا تتخذ صفة التشريع بل تقيد معقولاً عام مضموناً وهي تتعلق بشخص محدد أو أشخاص محددين (كمرسوم تعيين محافظ، ومرسوم تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا، ومرسوم تعيين رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية ..) /١٠